

حد ثنا شيخنا الروضاني عن ابي ابي رسول الله اوتخوه وقاتله من الغول حكاه الاصبهاني
عقول الصالحين التي لم ياخذوا من الاسرار بليات مع الخيال للماجستاد فيه ولا تعلق بين
الغنى او فقر عزيرب كما اخبرنا عن الامور العارضية ما بينه وبينه والادب والفتيا والاشيا
واحوال يوم القيمة وانما كان له حكم العروج كان اخيرا بذلك يقتضيه خبرنا
به والعرض انما كان للماجستاد فيه باذنه من موقوفه وليس هو النبي صلى الله عليه
وسلم ومن يفسر عن النبي القديمة ومثاله من العمل حكما ان يعمل الصالح
ما يحب للاجتهاد فيه فنقول الشارح في صلاة علي رضي الله عنه في السنون
في كل ركعة اثنتي عشرة ركعة وصلاة ما التفرير حكما خبر الصالحين انهم
كانوا يعملون في زمانه عليه السلام كذا ان الفاضل المصنف صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتومر به واعلموا على سواد عمود بينهم ان الزمان زمان العروج
ومثاله الصفة الخلفية بالبعث فنقول الصالحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجع القامة رجب الراحة فكيف القامة واسمع الجبين وتبينها وفناله
من الخلفية بالضم قول الصالحين كان صلى الله عليه وسلم اشده عذابا من العذراء
في خذرها وقولها ابع البشر فتواهل العذرة لا يتكلم به غير اجرة وما انتفر
لنفسه وشبه ذلك **ومن يراه** اع العروج عن العذرة في يومئذ كان يقول
في حديث عيسى مثلا يستدرك ان عارضة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويتيب عليها فيقول ما هذا الذي هو مني وما غير هذا مني فقال
انما سألته عنه الترمذي فقال لا يعرفه من يوم انما صبره عيسى عن ابي العباس
بل به ما كان **مستلما** اوصى العرس في الغنم المذكور ربه عليه السلام
عليه اي ما ذكره في قوله وهو مع جنود اهل امر ما ان العروج اجمع من
التمتع وغيره وجرى بعضهم على ما هم هذا فيعيد العروج بالانصال **العسند**
يدين النون فقال كتاب جمع فيه ما استجد في الصلاة اي رزوه للاستاذ
كعسند الشهاب ومسند العرذوس اي اصناد هديتهم والادب التي اذنتهم فيهم وهو

المراد

المراد قاله شيخنا **السلام** ومسند الحديث فيه انوار ثلاثة الاول ما اذا نقل
بالاسناد من مائة الف **بقره** التعريف **صل** منزهة عن غيره **واكثر استعماله**
اي العسند **فيما يرد عن النبي** صلى الله عليه وسلم ويقال استعماله في العروج
على صحابه او غيرهم وعلى هذا يخرج العرس والعسند **للتعريف** التعريف
في الحديث لم ينصرا لخصيب العسند ما وصل اسناد له من اربع الماشي
ولم يجمع وقفا على صحابي او غيره هو وعليه بالسند والصلح فيلغى على
العروج والعروجون قال شيخنا **السلام** في كلامه الخفي كما قال الكافي في كتاب
الطهارة ما يقتضيه انه يدخل في المسند المقصود وهو قول التاج في تفسيره
فيه وفيه قول من بعد التابعي قال وكلامهم اياها فقلت في رواية له في
ولم يروا ان يدخل المقصود **والتميز** ابو عمر بن عبد البر العسند تعريفه فان
هو ارجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم **اتصال** اي مع اتصال اسناد كما قال
تاج عن ابي عمر بن محمد صلى الله عليه وسلم **وتفيع** كما قال عن ابي عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا** مسند انه اسند الى الرسول صلى الله
عليه وسلم **وتفيع** لان الزهر لم يسمع من ابي عبد الله قال الكافي ابي جعفر
ابن عبد البر حيث قال العسند العروج ولم يتفرق للاستاذ لمدفوع في العرس
والتمتع والعسند اذا كان العسند مروي او ما قبل به في الخبر فلامه كان ابي عبد
البر قد صرح بان ما يروي فيه ان يكون متصلا او منفصلا كما تقدم **وعلم** **الرجوع**
والاصل صحابي اي العسند **وقضى** **حاجتهم** **عليه** **وما** **التمتع** اي ابي عبد الله
الحاكم الفقيه يفرجه **في** كتابه **يعلم** الحديث بان العروج اي النبي صلى الله عليه
وسلم الفصول **الاسناد** **قال** ابي العباس **قال** صاحب الاقتراح **تريم** **وعليه**
انتصر في نسخة **فقال** العسند مروي صحابي **مسند** **فأشاره** **ان** **نصان** **وقال** **بشرها**
نوه مروي **قال** **بشرها** **فقال** **الاصول** **يخرج** **بها** **ومعه** **التاريخ** **بها**
رسلا **ومع** **ونه** **بانه** **معقل** **او** **معلق** **وقوله** **فلم** **الاصول** **يخرج** **بها** **لها**

Copyright © King Saud University